

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (94) لسنة 2019 بتاريخ 2019 / 7 / 22

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية
والشركات والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر وشركات الشخص الواحد بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحة التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (110) لسنة 2015 بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتقارير المالية المؤرخة في 2019/7/18؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 2019/7/22.

قرر

(المادة الأولى)

تُمد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية والشركات والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية في 2019/6/30 إلى 2019/8/25.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦